بعضه من بعض ومعنى تزليعه تسلخه واما لو كان متقطعا فهو ما يأتي
في قوله وداود الجل وكذا ينبغي ان يقول وتقطع وتزلع بلا باء وصب
على مجدور او كثرة كجدور ان لم يخف تزلعه يعني ان المجدور والمحصوب
والمجروح وذا القروح ومن تهشم تحت الهدم وشبههم ان امكن تغسيلهم غسلوا
والا صب عليهم الماء من غير دلك ان امكن وان زاد امرهم على ذلك او خشي
من صب الماء تزلع او تقطع يمموا والمجدور بالدال المهملة والمعجمة
واول ما ظهر الجدري من قبل اصحاب الفيل ولم يكن قبلها والمراة اقرب امراة
ثم اجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها
يعني ان المراة فيما تقدم كالرجل فيلي تغسيلها الزوج او السيد
فان عدم فاقرب النساء اليها من اهلها النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على
ترتيب العصبة في الرجال فبنتها فبنت ابنها فالام فالاخت فبنت الاخ
فالجدة فالعمة فبنت العم وتقدم الشقيقة على غيرها فان لم يوجد من
اقاربها النساء احد فالمراة الاجنبية ولو كافرة بحضرة مسلم ثم
المحرم من اهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب وصفته على ما قال بعض
ان يعلق الثوب من السقف بينها وبين الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة
على يده غليظة ولا يباشر جسدها بيده ثم ان لم يوجد محرم يممت وجهها
ويديها لكوعيها وانما يمم الرجل لمرفقيه والمراة لكوعيها لان تنزه
الرجل الى المراة اقوى من عكسه ولذلك يباح للرجل والمسالة الا
جنبيين لمن وجد الاخرين معا انه لا يجوز في حال الحياة فان قلت
لم عدل عن ان يجعل ما بين بعض عن بعضها على التراب قلت لو كان كذلك
الت لما افتقر في التيمم على الكوع ولاشتار بقوله ولا ينفع لقوله جي

لا يعتبر

في العتبية سئل ابن القاسم عن امراة ذات الشعر كيف يصنع بشعرها
ايضفر ام يمتثل ام يرسل وهل يجعل بين الاكفان او يعقص ويرفع مثل ما تفعله
الحي بالخمار فقال ابن القاسم يفعلون به ما شاءوا واما الضفر فلا اعرفه
ابن رشد يريد كلا اعرفه من الامر الواجب وهو ان شاء الله حسن من الفعل
لما روي عن ام عطية قالت توفيت ابنة الرسول عليه السلام فلما غسلنا
ها ضفرنا شعر راسها فجعلناه ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم القيناه من
خلفها وفي رواية يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور
ص والضفر نسج الشعر وغيره عريضا ويعقصه هو ضفره وليه على الراس وستر
من سرته لركبته وان زوجا ش يعني ستر الغاسل الميت من سرته لركبتيه
وان سيدا او زوجا لكن الستر وجوبا بالنسبة للاجنبي واستحبابا بالنسبة
للزوج والسيد فالمبالغة مشكلة لان ما قبلها الستر فيه واجب الا ان يحمل على
ما اذا كان مع احد الزوجين غيره وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد لم
ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه او سلم بعد ثلاث
اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الامام من يليه والصبر في كيفية
ما يرفعها الصلاة على الميت المتقدم ذكرها في اول و ذكر المؤلف ان اركانها اربعة
منها النية وهي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة واشترط كونها
من كفاية ولا يضر اذا غفل عن هذا الاخير ولو ظن عليها انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس
اجزات ومنها اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد الاجماع
في زمن عمر على الاربع فلو زاد عليها من شعار اهل البدع فان
زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او لا فان المأموم يسلم قبله ولا ينتظره
هو ان زاد ها سهوا انتظروه حتى يسلموا بسلامه كما قال بعض بلغني ينبغي

Copyright © King Saud University